

مقدمة

يمثل الجزاء الجنائي رد فعل اجتماعي على انتهاك قواعد قانون العقوبات. ولقد وجدت العقوبة بوجود الإنسان وتطورت في أشكال مختلفة، ففي العصور القديمة والوسطى عرفت في شكل الانتقام، وبعد تكوين الأسر واستقرارها وظهر نظام العشائر انتقل التأديب إلى رئيس العشيرة، وتحول في أحيان إلى انتقام جماعي عندما يكون المعتدي من عشيرة أخرى غير التي ينتمي إليها المعتدى عليه، ثم ظهرت بعد ذلك فكرة العقوبة العاملة عند الرومان من خلال إخلالهم لفكرة الدية بدلا من فكرة الإنتقام وقد كانت هذه الأخيرة تقدر على أساس الضرر وتدفع للمعتدى عليه، ثم أصبحت الدولة تتدخل في تقديرها وتنقاسمها مع المعتدى عليه على أساس أن المجتمع قد أصيب أيضا بضرر من جراء الجريمة، وبذلك أقر حق العقاب للمجتمع، كما كان للكنيسة وتعاليم المسيحية أثر فعال في بلورة نظرية العقوبة، حيث كانت ترى بأن الجريمة هي خطيئة والعقوبة هي إصلاح لما احتاج المجتمع من اضطراب بسببها وبذلك أقرت فكرة المسؤولية كأساس للعقوبة، وقد دعمت هذه المبادئ بظهور الإسلام أين كرست العديد من آيات القرآن الكريم مبدأ الفعل المعاقب عليه مع العقوبة، ومبدأ تفريد العقوبة.

وغيرها من المبادئ التي انتقلت إلى القانون الوضعي وبذلك تطور مفهوم العقوبة في العصر الحديث إلى أن أصبحت تعرف بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ذلك أن الجزاء الجنائي كرد فعل اجتماعي إزاء الجريمة لم يعد

الهدف منه المجرم وتعذيبه، بل إصلاحه، وهو الهدف الأسمى والأهم من توقيع العقاب ذاته إرضاءاً للعدالة في نظر السياسة الجنائية الحديثة.

وعلى إثر ذلك لم تعد العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، فعجزها في كثير من الحالات عن تحقيق أغراضها في مكافحة الإجرام. أدى إلى المطالبة بهجرها واستبدالها بجزاءات أخرى، فكان من نتائج ذلك أن تخلت التشريعات الجنائية المعاصرة عن حتمية عقاب المحكوم عليه كمبدأ خلفته أفكار العدالة المطلقة، واتجهت إلى التفكير في صور أخرى للجزاء تكفل الدفاع عن المجتمع وعلاج المجرمين في الوقت ذاته فظهرت التدابير الاحترازية.

وليس هذا فحسب، بل ابتكرت السياسة الجنائية في سبيل جعل الجزاء بصورتيه أكثر مرونة وفعالية في تحقيق أهدافه عدة أنظمة وأساليب لتفريد وتنفيذ الجزاء الجنائي، من هذه الأنظمة ما يفترض عدم توقيع العقاب أصلاً رغم ارتكاب الجريمة وتوافر كافة أركانها، وقيام مسؤولية فاعلها، ويعتبر وقف التنفيذ من أهم هذه الأنظمة هدفه إصلاح وتأهيل بعض مرتكبي الجرائم ممن هم ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية.

ورغم حداثة هذا الأسلوب في معاملة المحكوم عليهم، إلا أن جذوره ترجع إلى القرن الثامن عشر، أين يعود الفضل إلى أصحاب المدارس الحديثة المتمثلة في حركة الدفاع الاجتماعي التي يتزعمها الفقيه (فيليبو جواماتيك) في إيطاليا، والمستشار (مارك إنسل) في فرنسا، اللذان ناديا بإحداث التناسب ما بين الجريمة والعقوبة، والتكفل بإصلاح المحكوم عليه اجتماعياً وتأهيله، ولأجل ذلك تم اقتراح نظام وقف التنفيذ بالنسبة لأقل الجناة خطر في

المجتمع. ذلك أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد يكون سببا لإفسادهم لا تقويمهم، بحيث قد يخلق منهم بالتدريج مجرمين بالعادة بسبب اختلاطهم في المؤسسات العقابية تعتبرهم من الجناة بالفطرة، خاصة إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ذلك أنها لا تكفي عادة لإصلاح المجرم بقدر ما هي كافية لإفساده، وإذ يكفي لهذه الفئة التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا تعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وقد كانت الرغبة في توقي مضار الحبس قصيرة المدة من أهم أسباب ظهور هذا النظام، الذي تبنته مختلف التشريعات العقابية، غير أنها اختلفت فيما بينها من حيث شروط الحكم به والآثار المترتبة عليه.

ولقد شهد هذا النظام تطورا مسّ أحكامه وصوره في التشريع الوطني والمقارن، مما كان حافزا لمحاولة البحث في موضوع وقف التنفيذ.

وما يشجع هذه الدراسة إلى جانب كون هذا النظام أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع - الوطني - الجزائري الذي نظم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية، الأهمية البالغة لهذا الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية.

أولا- فمن الناحية النظرية: تتجلى أهمية موضوع الدراسة عند الخوض في الأسس القانونية والعقابية التي يستند إليها هذا النظام.

كما أدى ظهور أنظمة جديدة لتفريد العقاب قضائيا وتنفيذيا لا تقل أهمية عن وقف التنفيذ، إلى التساؤل حول طبيعة هذا الأخير ومدى ذاتيته بالمقارنة مع هذه الأنظمة الجديدة خاصة منها القضائية والتي تتشابه معه إلى حد ما في كثير من الجوانب، سيما اتحادها معه في الغرض المنشود وهو تجنب الحكم بعقوبات سالبة للحرية ومضارها، تحقيقا لأهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة المتمثل في منع المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام من خلال إصلاحه وإعادة تأهيله.

هذا إلى جانب جملة من المعطيات الحديثة التي أضفت على هذا النظام أبعادا ومفاهيم جديدة، ومن بين أهم المستجدات، إقرار المشرع الجزائري إمكانية تجزئة وقف التنفيذ في إطار العقوبة الواحدة بعد أن كان الإيقاف كليا فقط، بحيث أصبح للقاضي سلطة الحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون الجزء الآخر.

ثانيا- أما من الناحية العملية فتظهر أهمية الموضوع من خلال الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا النظام على أرض الواقع خاصة وأن وقف التنفيذ ليس حق للمتهم يمنحه القاضي في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، بل منحة في يد القاضي يتمتع في منحه بكامل سلطته التقديرية توفر الشروط وترجع مبررات اختيار الموضوع لكون وقف التنفيذ صورة من صور التفريد العقابي، يهدف إلى تحقيق نفس الأغراض التي تسعى العقوبة السالبة للحرية تحقيقها، وذلك بالإصلاح على الكيفية الصحيحة لتطبيق وقف التنفيذ بالنسبة للشخص الطبيعي وتسليط الضوء على إمكانية إفادة الشخص المعنوي بهذا

النظام هذا من جهة ومن جهة أخرى الوقوف على الإشكالات القانونية والعملية الناتجة عن استعمال نظام وقف التنفيذ، في المجال التطبيقي خاصة منها مسألة إلغاء وقف التنفيذ في حالة مخالفة المحكوم عليه المستفيد من نظام وقف التنفيذ للإنذار عند عدم احترامه للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ.

وكذلك لم ينص المشرع صراحة على كيفية الإلغاء، مما تزول معه الفائدة من تقرير فترة التجربة التي الهدف منها تهديد المحكوم عليه بالإلغاء وقف التنفيذ في حالة مخالفة للإنذار.

وبهذا تطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالعقوبة الموقوفة النفاذ؟ وهل نظام وقف تنفيذ العقوبة يؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة من السياسة العقابية الجنائية الحديثة؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية معتمدين في ذلك على دراسة تحليلية ومقارنة أحيانا للأسس القانونية التي يقوم عليها هذا النظام، وسينصب التركيز خلال تناولنا لعناصر هذا البحث على التشريع الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أنه ستنتم دراسة نظام وقف التنفيذ على ضوء تأثيره بمبادئ السياسة الحديثة، سواء من حيث نشأته وتطوره بظهور صور جديدة، أو من حيث أحكامه خاصة منها أحكام وقف التنفيذ البسيط، ولتجسيد ما سبق قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه المبادئ العامة للعقوبة ونظام وقف التنفيذ من خلال بيان ماهية العقوبة، وتصنيفها في مبحث أول، ثم مفهوم وقف تنفيذ العقوبة وتمييزه عن الأنظمة المشابهة في مبحث ثان.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة النظام القانوني لوقف التنفيذ، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أحكام وقف التنفيذ، ثم في المبحث الثاني آثار وقف التنفيذ. لننهي البحث بخاتمة تتضمن رؤية شاملة لموضوع وقف التنفيذ.